

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠  
نظام حواجز الأنشطة الصناعية  
 الصادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام حواجز الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

**الوزير** : وزير الصناعة والتجارة والتموين.  
**النشاط الصناعي** : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.

**المؤسسة** : الشركة او المؤسسة او المصنع الممارس للنشاط الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته من هذا النشاط.

**المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على الأنشطة الصناعية التالية:-**

**أ. صناعة المنتجات الغذائية.**

**بـ. صناعة المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه**

**الأخرى المعبأة في زجاجات باستثناء ما يلى:-**

**١- تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.**

**٢- صناعة الأنبذة.**

**٣- صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.**

**جـ. صناعة المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة والمنسوجات  
والملبوسات.**

**دـ. صناعة الخشب ومنتجات الخشب والفلين والأثاث.**

**هـ. صناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة.**

**وـ. صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية والمنتجات الصيدلانية  
والمستحضرات الصيدلانية.**

**زـ. صناعة منتجات المطاط واللدائن.**

**حـ. صناعة منتجات المعادن اللافزية الأخرى.**

**طـ. صناعة الفلاتر القاعدية وصناعة منتجات المعادن المشكّلة والآلات  
والمعدات والحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية.**

**يـ. صناعة المعدات الكهربائية.**

**كـ. صناعة المركبات ذوات المحركات والمركبات المقطرة ونصف  
المقطرة والدراجات النارية والعادية والكراسي المتحركة.**

**لـ. صناعة المجوهرات والحلبي والأصناف المتصلة بها.**

**المادة ٤ - لا تسرى أحكام هذا النظام على المؤسسة المصدرة في الحالتين التاليتين:-**

**أـ. اذا كان نشاطها من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعليها من نظام  
تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.**

**بـ. اذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .**

**المادة ٥ - أـ. تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام ٢٠٢٠ في نشاط صناعة  
الأدوية دعما ماليا تساوي نسبته (٥%) من مجموع قيمة صادراتها  
السنوية التي تزيد في أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة  
السابقة.**

**بـ- ١ - تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية.**

**٢ - اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداءً من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .**

**٣ - اعتبارا من عام ٢٠٢١ ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (١٪) سنويا عن النسبة المعتمدة لدى وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (١٪) من قيمة مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي ذلك.**

**ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تمنح الحوافز التالية :-**

**١ - تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام ٢٠١٩ دعماً مالياً تساوي نسبته (٣٪) من مجموع قيمة صادراتها السنوية .**

**٢ - اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (٥٪) من مقدار الزيادة، ويطبق هذا الدعم اعتبار من عام ٢٠٢٠ على ان لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.**

**المادة ٦ - يتم صرف الدعم المالي المنصوص عليه في هذا النظام وفقاً للمخصصات المرصودة سنوياً في قانون الموازنة العامة.**

**المادة ٧- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

٢٠١٩/١٢/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع <b>الدكتور عمر الرزاز</b>	وزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين الصفدي</b>	وزير الداخلية <b>سلامة حماد السحيم</b>
وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور محي الدين شعبان توق</b>	وزير المياه والري <b>المهندس رائد مظفر أبو السعود</b>	وزير التربية والتعليم <b>الدكتور تيسير منيزل النعيمي</b>
وزير الادارة المحلية المهندس وليد سامي الدين المصري	وزير العدل <b>الدكتور يسام سمير التلهوني</b>	وزير السياحة والأثار <b>مجد محمد شويكة</b>
وزير البيئة <b>الدكتور صالح علي الخرابشة</b>	وزير دولة للشؤون القانونية <b>مبارك علي أبو يامين</b>	وزير الطاقة والثروة المعدنية <b>المهندسة هالة عادل زواتي</b>
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابيـة	وزير الأشغال العامة والإسكان <b>المهندس فلاح عبد الله العموش</b>	وزير الزراعة <b>المهندس ابراهيم صبحي الشحاحدة</b>
وزير المالية <b>الدكتور محمد العسعس</b>	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة <b>سامي كامل الداود</b>	وزير الصحة <b>الدكتور سعد فايز جابر</b>
وزير دولة لشئون الاعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية <b>الدكتور محمد أحمد الغلايلة</b>	وزير الثقافة <b>الدكتور باسم الطوبيـي</b>
وزير الشباب <b>الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات</b>	وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>الدكتور وسام عدنان الريضي</b>	وزير النقل <b>الدكتور خالد وليد سيف</b>